

له او ملكة كذا قبل موتي بثلثة ايام مثلا ان مت فجاه وقدر من مولى ثلثة
ايام ان مت بمصراته لا يصح ولا يكون وصه وذلك لما ذكرناه ولد اعلم
ثلاث ايام فاص الفصاه برضا الزوجين فمصلحة هذه
المشاي واحاب فيها بمنزلة من مضمون الصبي والكال هون وندكره ولا يكون
زوايا اعلم **مسألة** رجل له دار وقف ثلثها على اولاد ثم على اولاد اولاد
الذكور والاناث وبنات من الرجم العليا فضه كمن حرجه
ولا تسمى الرجم السفلة الا بعد ان تفرص العليا فاشي الوقف حرجه
ثلاثا الدار وصار اليه الثلث الاخر المملوك بوجه صحيح مضاعف الوقف
والملك جمعوا فانهم على الدار واخطا تراب الوقف بالملك ولم يمتد
فخرج تراب المار المذكور وفعالها اعدت ثم خطا فوق العوانة
من خالص ملكه وارا بيع العوانة هل يصح ام لا افتقنا بما جازين **هـ**
الكتاب لا يصح البيع المذكور في الملك المذكور مع الاخطا حتى يفر
قدرا وقف وذلك مما لا يرب فيه ولكن الطرقي في ما نقله الامام
الحوال في الفقه فيما لو اخطا حرام كلال ثم يمتد ان يوقف الحرام
بمنه الضميمة ويصرف في الباقي وبما ذكره في ما يصرح في
للشؤون ونقله عن ابن ابي عمير واقره بان الصلوة في ارض الوقف
ولكنه كما في **مسألة** ما تقولون في تحرق وقفه
مرتبا بصفه من وقف على اولاد كوقف على اولاد ثم اولاد
اولاد ثم اولادهم اباها تسلسل ان بعض اولاد اولاد
توقف

توقف في وقفه شي من الوقف لغيره فوله اولاد وكان له
اخوه بقوا الى ان استحقوا الوقف المذكور وله اولاد ايضا فاشي
ترتيب الوقف المذكور الى اولادهم فعدم والى اولاد الميت قبل استحقاق
شي من الوقف المذكور بعد اولاد الميت الا ان مات قبل استحقاقه شي من
الوقف المذكور لم يمتد اولاد الذين استحقوا الوقف حتى ياتوا الى
اولادهم افتقنا بما جازين **الكتاب** ولله الوقف الاصابه الصبي
ثم يمتد في الوقف المذكور اولاد الذوات قبل استحقاقه شي
من الوقف اولاد الذين ماتوا استحقاقه الوقف المذكور كما اقتضاه
كلام الاصحاب لا يقول الواقف ثم على اولاد اولادهم بعد الموت والى طبق
والاسم فيقسم بينهم بالسوية ويدفعهم جميعا محققين منهم الشيخ الامام
ركبان شرعي النبي والارض نقله عن النوف والصوره من وهو وقف
ظاهر وما جازين **مسألة** وليس يحسد ولا يحجز في اعيان **مسألة** ذكر
ابن ابي عمير انه لو وقف لا طعام الوارث في الميراث والميراث
مشتركا في الصدقة الوقف فان لم يرد ذلك من ميراثه او ان كان له ميراث
فذلك صرف ذلك الى الوارث ايجد المساجد ولا يكون قادرا على الوقف
لان الوقف يزل الى الميراث حتى ينفذ او لا ينفذ من الميراث الميراث
لم يرد هذا من ميراثه ولا في فواك ان ميراثه او او ميراثه العين
لم يرد الوقف ولا في ما يرد الوقف ثم قال **مسألة** لو قال امرؤ هذا
في مصاعق من غير المناجحة فيظهر في الصبي ان من قبله يكون اعطوا احد
من اولادهم

Copyrighted by University